

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بطنجة  
المحكمة الابتدائية بالعرائش  
النيابة العامة

الموضوع:

دور النيابة العامة في مسطرة الصلح  
على ضوء  
قانون المسطرة الجنائية الجديد

إعداد:

- محمد عبد المحسن البقالي الحسني
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش

## مقدمة

انسجاما مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، التي تحث على إصلاح ذات البين، حيث ورد الصلح في العديد من الآيات القرآنية وفي السنة النبوية، فقد جاء في سورة الحجرات الآية 10 " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " .

وقوله تعالى " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " (سورة الحجرات الآية 9)، وقوله عز وجل " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " (سورة النساء الآية 114).

وقوله عز من قائل " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً " (سورة النساء، الآية 128).

وقوله تبارك وتعالى في سورة البقرة الآية 224 "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم، أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، والله سميع عليم " .

وأما السنة النبوية الشريفة، فقد بوأت مؤسسة الصلح منزلة عظمى، وقدرتها أسمى تقدير في القول والعمل والتقريب، مما يؤكد بما لا مجال للشك أن الشريعة الإسلامية الغراء والسماح، تنبذ كل أسباب الشنآن والخصام، وتنشر مبادئ السلام والوئام.

وتماشيا والتوجه الذي تبنته قرار رقم 4/40 1/3 صادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة، الذي نص في مادته السابعة على أعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل، أو استعمال الممارسات المحلية عند الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم<sup>1</sup>.

وكذا التوجه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي أقره في إعلان فيينا في بحر شهر أبريل من عام 2000، حين قرر استحداث " خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية "، وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لتراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن.

اتجه المشرع المغربي في إطار القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة، والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما سن آليات جديدة تروم رأب الصدع الذي قد يستهدف العلاقات الاجتماعية، فردية كانت أم نزاعية، في أفق إصلاح ذات البين، وجبر الضرر وإنهاء النزاعات وبالتالي وضع حد للاضطرابات<sup>2</sup>.

وتشمل هذه الآليات الجديدة، لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا عدة صور نجملها فيما يلي:

1 - أستاذنا محمد عبدالنباوي " الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة " عرض ألقى بندوة الطرق البديلة لتسوية المنازعات التي نظمت بتعاون بين وزارة العدل وشعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس وهيأة المحامين بفاس، أبريل 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2، 2004، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، ص 106.

2 - ديباجة قانون المسطرة الجنائية، منشورات وزارة العدل، سلسلة نصوص قانونية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2003، ص 13 و14.

- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة الاعتداء على الحياة العقارية (م40و49)
- رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها (المادتان 40 و 49)
- الصلح بين الخصوم (م41)
- إيقاف سير الدعوى العمومية (م372)
- السند التنفيذي للنيابة العامة في المخالفات (م 375 إلى 382)
- الأمر القضائي في الجرح (م 383)<sup>3</sup>

والجدير بالذكر، من باب المقارنة، أن العديد من التشريعات الجنائية، سبقت التشريع المغربي، في إقرار آليات بديلة لأنظمتها القضائية التقليدية من أجل حل المنازعات، والتي تتمثل في نظام الوساطة ونظام التحكيم ومسطرة الصلح.

وهكذا، فقد عمد المشرع المصري بموجب التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1998 إلى اعتماد مسطرة الصلح في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وفي بعض الجرح الأخرى المحددة على سبيل الحصر.

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بمسطرة الصلح بمقتضى القانون رقم 515.99 الصادر في 1999/6/23 في المادة 41 من ق.م.م. الفرنسي.

وفي إيطاليا أخذ القانون بنظام المصالحة منذ سنة 1989، نفس الشيء بالنسبة للتشريع البلجيكي، الذي خول لوكيل الملك القيام بالوساطة بين المتهم والضحية متى كانت الأفعال الجرمية لا يعاقب عليها أكثر من سنتين حبسا أو بعقوبة أشد.<sup>4</sup>

وصفوة القول بشأن موقف التشريعات المقارنة من نظام الصلح، يلاحظ أنها كرست مسطرة الصلح في قوانينها، فمن الدول من أسندت هذه الصلاحية للنيابة العامة، ومنها من أسندتها للقضاء، ومنها من أسندتها إلى أشخاص محايدين يتم تعيينهم وفق مسطرة خاصة.<sup>5</sup>

أما بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.01، فإن مسطرة الصلح تتم بمسعى من النيابة العامة في حالات محددة، ووفق شروط معينة، غايته من ذلك قيام هذه المؤسسة القضائية بإصلاح الخصوم، وجبر خاطر الضحية، وتخفيف وطأة الفعل الجرمي عليه، وبالتالي يكون دورها هنا دور الموفق والمصالح والداعية إلى الوئام والتآخي، في إطار يراعي خصوصيات المجتمع المغربي وتقاليد العريقة وأعرافه المجيدة المستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن تراث بلدنا العتيق.<sup>6</sup>

وما من شك في أن هذه المسطرة، توطد العلاقات الإنسانية، وتنبذ البغضاء والحقد والانتقام، وتبث قيم التسامح والتصافي والعفو عند المقدرة، مما تكون له انعكاسات إيجابية على مختلف الأطراف والمتدخلين.

من هنا تبدو أهمية موضوع دور النيابة في مسطرة الصلح الزجري، والذي ارتأيت تناوله من خلال مقتضيات المادة 41 من ق.م.ج، التي تطرقت إلى إمكانية الاستفادة من نظام الصلح قبل إقامة الدعوى العمومية، وعلى ضوء بنود المادة 375 من نفس القانون، التي أقرت هذه المسطرة من خلال آلية جديدة ألا وهي إيقاف الدعوى العمومية.

<sup>3</sup> - من أجل التنوير تم إدراج مضامين هذه المواد، التي عالجت هذه الآليات، في الملحق المرفق بالعرض.

<sup>4</sup> - يراجع في هذا الصدد، أستاذنا محمد عبدالنباوي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>5</sup> - مديرية الدراسة والتعاون والتحديث - وزارة العدل - المملكة المغربية، "الصلح الزجري"، دراسة للمادة 41 من المسطرة

الجنائي الجديد، مقتبس من الموقع الإلكتروني Google

<sup>6</sup> - أنظر بهذا الخصوص: أستاذنا محمد عبدالنباوي: "الدور الاجتماعي للنيابة العامة في ظل قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد"، مجلة الملحق القضائي، العدد 37، منشورات المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية.

فإلى أي حد ساهمت المقننات التشريعية في تمكين النيابة العامة من آليات كفيلة بإحقاق عدالة تصالحيه، في إطار النظامين المنوه إليهما، ومدى تفعيلها من قبل هذا الجهاز القضائي؟  
تلك تبدو هي الإشكالية المحورية للموضوع، الذي أثرت معالجته من خلال مبحثين اثنين:  
- مظاهر تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري (المبحث الأول)  
- صور تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مظاهر تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري

سبقت الإشارة أن قانون 22.01 أحدث آلية جديدة للعدالة التصالحية، تتجسد في مسطرتي الصلح وإيقاف الدعوى العمومية في إطار بعض الجنح، وفي مسطرتي السند القابل للتنفيذ في المخالفات، والأمر القضائي في الجنح. ولما كان النظام الأول والثاني يعبران بجلاء عن هذه المسطرة، ويترجمان بوضوح خصائص وسمات المصالحة، فإنني سوف أقتصر على التعرض في هذا المبحث إلى دور النيابة العامة في مسطرة الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ودور النيابة العامة في مسطرة إيقاف سير الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور النيابة العامة في مسطرة الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية

يقصد بهذه المسطرة تلك المنصوص عليها في المادة 41 من ق.م.ج التي جاء في مطلعها: " يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يبدو من خلال هذه المقننات، ومن باقي بنود المادة أعلاه، أن إمكانية إجراء الصلح تتم على يد وكيل الملك قبل إقامة الدعوى العمومية، كلما تعلق الأمر بجنحة من الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، وبالرغم من كون هذا النص لم يشير للحالة التي تكون فيها الجنحة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا في حديهما المذكورين، فيبدو أنها قابلة لأن تطبق عليها مسطرة الصلح.<sup>7</sup>

وعلى ضوء هذه المقننات القانونية والمعطيات، يمكن إجمال دور النيابة العامة في مسطرة الصلح خلال هذه المرحلة تبعا للحالتين الآتيتين:

\*- الحالة التي يقترح فيها الصلح من الأطراف، حيث يتجلى دور وكيل الملك فيما يلي:

**أولاً:** إن طلب تضمين الصلح الحاصل بين المتخاصمين، في محضر يقدم لوكيل الملك، والملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع لم يحدد شكلا خاصا للطلب، فهل يكفي فقط بمجرد تصريح شفوي يقع تضمينه بمعرفة النيابة العامة، في محضر مستقل، أم لا بد من كتابة الطلب وتوقيعه للرجوع إليه عند الحاجة، الواقع أنه من الناحية العملية ليس هناك ما يمنع المتضرر أو المشتكى به من تقديم طلب شفوي أو كتابي في الموضوع إلى وكيل الملك.

وإن كان البعض يقول بضرورة كتابة الطلب، التي تبدو مفيدة، درءا للاحتجاج استقبالا بكون أطرافه أو أحدهم مثلا لم يلتزم الصلح، مستحسنا صياغة مطبوع موحد لمثل هذه الطلبات تفاديا لأي إشكال، على أن يذيل بتوقيع المعني بالأمر.<sup>8</sup>

<sup>7</sup> - وزارة العدل : " شرح قانون المسطرة الجنائية " الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2، 2004، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، ص 35.

<sup>8</sup> - رشيد مشقافة : " دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري " مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، مارس 2004، ص 28 و 29.

**ثانياً:** حتى تنتج مسطرة الصلح أثرها، فإن الأمر يتطلب موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، وأعتقد أن غاية المشرع من إدراج هذا الشرط، إنما تكمن في ضرورة تأكيد قضاة النيابة العامة من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 41 ق.م.ج. سيما تلك المتعلقة بالجرائم القابلة للتصالح بشأنها، وعدم مساس مضمون الصلح بالنظام العام، أو بحقوق الأعيان وما شابه ذلك من الاعتبارات، لكن تبقى فرضية عدم موافقة وكيل الملك قليلة الحدوث من الناحية العملية.

**ثالثاً:** في حالة الموافقة يحرر وكيل الملك محضراً بحضور الطرفين، وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن المحضر ما اتفق عليه المعنيان بالأمر.<sup>9</sup>

**رابعاً:** يشعر وكيل الملك الطرفين أو دفاعهما بتاريخ الجلسة التي تعقدها غرفة المشورة، مع تضمين هذا الإشعار بمحضر الصلح.

**خامساً:** يوقع وكيل الملك والطرفان المحضر المذكور.

**سادساً:** تحيل النيابة العامة محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن، والذي يتضمن ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.<sup>10</sup>

\*- الحالة التي يكون فيها الصلح باقتراح من وكيل الملك، حيث يتجسد دور وكيل الملك في الآتي:

**أولاً:** يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي موضوع المسطرة، وذلك في حالة عدم حضور المتضرر أمام النيابة العامة، وتجلي من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى.

**ثانياً:** في حالة موافقة المشتكى به أو المشتبه فيه، يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويشعر المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، مع تضمين هذا الإشعار بالمحضر، ثم يتم توقيعه من طرف وكيل الملك والمعني بالأمر.

**ثالثاً:** يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية ليصادق عليه هو أو نائبه، بحضور قاضي النيابة العامة والمعني بالأمر ودفاعه، بموجب أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

**رابعاً:** إن النيابة العامة هي التي تسهر على تنفيذ مقرر الصلح بعد المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، حيث أورد المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 41 ق.م.ج أن وكيل الملك يتأكد من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس".

وفي هذا الصدد يطرح تساؤل حول جزاء الإخلال بمقرر الصلح، وللجواب فإن الأمر القضائي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ما دام أنه لا يقبل أي طعن، فهو يصدر باسم جلالته الملك وبشكل انتهائي، ومن ثم أمكن لوكيل الملك تحريك المتابعة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها القاضي.

9 - انظر نموذجاً من هذا المحضر في الملحق المدرج بالعرض.

10 - انظر نموذج هذا الأمر القضائي في ملحق هذا العرض.

وإذا كانت مسطرة الصلح والأمر القضائي أعلاه توقف إقامة الدعوى العمومية، في الحالتين الآتيتين الذكر، فإنه بإمكان وكيل الملك تحريك هذه الدعوى في الحالات الثلاثة الآتية ما لم تكن قد تقادمت.

**الحالة الأولى:** إذا لم يصادق رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على محضر الصلح، وموذى ذلك أن قاضي المصادقة على الصلح قد لا يجد أساسا في القانون، كأن يكون الوصف القانوني للفعل الجرمي، موضوع المصالحة غير صحيح، وإنما يتعلق الأمر بفعل إجرامي لا يصنف ضمن خانة نطاق تطبيق مسطرة الصلح، وإن كانت هذه الفرضية قد لا تحدث على المستوى العملي.

- أو يكون محضر الصلح لا يتضمن الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته، كتوقيع ممثل النيابة العامة أو الطرفين أو أحدهما.

- أو أن المحضر جاء مجردا، بحيث لا يتضمن فحوى اتفاق الطرفين، مما يعني استحالة تنفيذه.

- أو أن يكون الصلح معلق على شرط صعب التحقيق، أو أن تحققه قد يمس مركز الأطراف، أو كأن يغير

الطرفين أو أحدهما مضمّن الصلح حين الحضور بجلسة غرفة المشورة، وما شابه ذلك من الحالات قد يفرزها الواقع العملي.

**الحالة الثانية:** وتكمن في عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد، وذلك بسبب إخلال أحد الطرفين أو كلاهما بمضمّن اتفاقهما.

**الحالة الثالثة:** تتعلق بالفرضية التي يكون فيها المحضر قد تمت المصادقة عليه، وأن الطرفين قد نفذوا التزاماتهما، لكن استبانّت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، كما لو تعلق الأمر بجريمة الضرب والجرح في إطار المادة 400 من ق.ج، لكن قد تحدث تطورات تخص الحالة الصحية للضحية، فنصبح مثلا أمام الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، أو أن يمتنى المصاب بعاهة مستديمة، مع شرط قيام العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر، وما شابه ذلك من الحالات.<sup>11</sup>

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي أقر مسطرة الصلح حتى بالنسبة لقضايا الأحداث، حيث أورد في المادة 461 من ق.م.ج، أنه بإمكان النيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة من قبل حدث، إذا وافق هذا الأخير ووليّه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من ق.م.ج.

يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

وهكذا، فإن الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في مسطرة الصلح بالنسبة لقضايا الرشاء، هي نفسها التي تباشرها في إطار قضايا الأحداث، مع مراعاة خصوصية مثل هذه القضايا، والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين.

ثم إن دور النيابة العامة في مسطرة الصلح لا تتحدد ضمن نطاق المادة 41 من ق.م.ج السالفة المعالجة، وإنما تمتد حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، وهي الحالة التي تطرق إليها المشرع في المادة 372 من نفس القانون، المتعلقة بألية إيقاف الدعوى العمومية، هذا ما سوف أتعرض له اتباعا.

<sup>11</sup> - يراجع في هذا السياق: محمد الشامي: " دور النيابة العامة من خلال القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية " رسالة نهاية التدريب، فوج الملحقين القضائيين 32، السنة 2002-2004، المعهد العالي للقضاء، ص 73 وما يليها.

## المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مسطرة إيقاف سير الدعوى العمومية

من الصلاحيات التي عزز بها المشرع المغربي بموجب المادة 372 ق.م.ج.<sup>12</sup> دور النيابة العامة في تفعيل آليات الوساطة والعدالة التصالحية، التماس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية، وهي التفاتة تعد بحق بالغة الدلالة من المجتمع اتجاه أفراده.

ويتجلى دور النيابة العامة في هذه الآلية الجديدة، في أنها وحدها المخولة قانونا حق التماس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية، ولو كانت هذه الأخيرة قد تم تحريكها من طرف المتضرر أو من طرف جهة أخرى.

ويتخذ قرار إيقاف سير الدعوى العمومية من هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى العمومية، بناء على ملتمس النيابة العامة، حيث تقرر الهيئة على ضوءه إيقاف البت في الخصومة الجنائية، وسحب الملف من الجلسة، والاحتفاظ به ضمن أرشيف المحكمة إلى أن تسقط الدعوى العمومية بالتقادم أو بسبب آخر.<sup>13</sup>

لكن سقوط الدعوى العمومية في هذه الحالة، هل يحتاج عند حلول الأجل أو حدوث موجب، إلى ضرورة صدور حكم قضائي في الموضوع بناء على ملتمس النيابة العامة، أو تلقائيا من طرف المحكمة، أم لا يتوقف الأمر على ذلك؟ لكن ما لو احتاج أحد الطرفين أو كلاهما إلى هذا الحكم، لقضاء بعض مآربهما، سيما وأن القرار الموقف لسريان الدعوى العمومية في هذه الحالة، هو قرار وقتي...

ويشترط لالتماس إيقاف سريان إجراءات الدعوى العمومية ما يلي:

- أن تكون الدعوى العمومية، قد أقيمت من أجل جريمة من الجرائم التي تجوز فيها مسطرة الصلح الوارد ذكرها في المادة 41 من ق.م.ج السالفة الذكر.
- أن يتنازل الفريق المتضرر عن شكايته، وذلك في غير الحالات التي تكون فيها الشكاية شرطا لازما للمتابعة، ذلك أن التنازل عنها يفضي إلى الحكم بسقوط الدعوى العمومية تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من ق.م.ج.
- ألا يكون قد تم البت في الدعوى العمومية بحكم نهائي. ولم يتحدث المشرع هنا عن حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، والمقصود هو الوصف القانوني للحكم، ولذلك فإنه يمكن إيقاف سير الدعوى العمومية حتى في المرحلة الاستئنافية قبل صدور القرار الاستئنافي الذي يعتبر نهائيا.<sup>14</sup>

وواقع أن الصلح يعتبر بلسما شافيا في ظروف قد تكون محكومة بخصومة مستحكمة، بيد أن مواصلة النظر في الدعوى العمومية تهدده، وأن صدور حكم بالإدانة قد ينسفه، ويعيد للجرح نزيفه، مما قد ينتج عنه تفكير المحكوم عليه في محاولة الإيقاع من جديد بضحيته.<sup>15</sup>

بيد أن وكيل الملك قد يستعد صلاحياته في تحريك الدعوى العمومية متى ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، كأن تتفاقم حالة الضحية، بأن تحدث للضحية عاهة مستديمة بسبب الفعل الجرمي موضوع قرار إيقاف الدعوى العمومية، وألا تكون هذه الدعوى قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة 4 من ق.م.ج.

12 - تنص المادة 372 من ق.م.ج الجديد على ما يلي: " إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس النيابة العامة في حالة تنازل الطرق المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنتت فيها بحكم نهائي. يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر "

13 - يراجع في هذا الشأن: " شرح ق.م.ج، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 202.

14 - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 203.

15 - يراجع بخصوص هذه الجزئية، محمد عبدالنباوي، الدور الاجتماعي للنيابة العامة في ظل ق.م.ج المغربي الجديد، المرجع السابق، ص 96.

يستشف مما سبق تباينه في المبحث الأول، أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الممثلة في وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه<sup>16</sup>، تتمتع بصلاحيات مهمة في مسطرة الصلح الزجري قبل إقامة الدعوى العمومية، وأيضا في تفعيل آليات الوساطة وإحقاق العدالة التصالحية من خلال آلية إيقاف الدعوى العمومية، بيد أنه يبدو أن هناك محدودية لهذه الصلاحيات إن على المستوى التشريعي أو العملي، هذا ما سوف نتلمسه من خلال محاور المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: قصور تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري

لقد ارتأيت تناول محدودية تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح، في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، من خلال مطلبين اثنين، أخصص الأول للحديث عن قصور التدخل على المستوى النظري، على أن أتطرق في المطلب الثاني إلى قصور هذا التدخل على المستوى التطبيقي.

#### المطلب الأول: قصور التدخل على المستوى النظري

إن أولى تجليات هذا القصور تكمن في طبيعة الجرائم التي تجوز فيها مسطرة الصلح في إطار المادة 41 من ق.م.ج، ذلك أن المشرع المغربي حدد الجرائم التي يجوز إعمال مقتضيات الصلح بشأنها، في تلك التي يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أي أن يتعلق الأمر بالجنح الضبطية دون الجنح التأديبية.

ومن هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان معيار العقوبة ركنا أساسيا وجوهريا في سلوك مسطرة الصلح؟ الراجح هو عدم التسليم بهذا الطرح، ذلك أن هناك جرائم تفوق فيها العقوبة سنتان حبسا والغرامة 5000 درهم، ومع ذلك تبقى إمكانية الصلح متوفرة، ويتجلى فيها ميل الأطراف ودفاعهم إلى تحييد المصالحة والسدد، وبالتالي إعمال مقتضيات المادة 41 أعلاه، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم إصدار الشيك بدون رصيد، والجنح المتعلقة بالأموال، وجرائم الضرب والجرح، المعاقب عليها بموجب المادة 401 من ق.ج، خاصة عندما يتعلق الأمر بوجود علاقة القرابة أو الجوار بين الأطراف المتخاصمة، ويجد الصلح صدى لدى هؤلاء، بحيث تكون لهم رغبة في إنهاء النزاع في إطار المصالحة والتراضي.

وهنا حق لنا أن نتساءل عما إذا كان بإمكان النيابة العامة، في مثل هذه الأحوال حفظ المسطرة للصلح والتنازل؟ نعتقد بأحقية وكيل الملك اتخاذ مثل هذا القرار، بالنظر لسلطة الملاءمة المتاحة له، حيث يقرر بما له من سلطة تقديرية ألا يجري المتابعة رغم ثبوت الفعل الجرمي وإمكانية المتابعة من أجله.

ذلك أن الأنظمة القضائية التقليدية اختارت بين نظامين، أما الأول فيعتمد شرعية المتابعة، حيث يتعين على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، كلما وصل إلى علمها خبر ارتكاب فعل جرمي.

أما النظام الثاني فيعتمد تقدير ملاءمة المتابعة، حيث تملك النيابة العامة سلطة التقدير مدى ملاءمة إقامة تلك الدعوى، وتقدر مدى الفائدة التي سيجنيها المجتمع من إقامة الدعوى العمومية.<sup>17</sup>

ولعل هذا الاتجاه، هو ما تتبناه معظم النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة المغربية، حيث تجنح إلى اتخاذ قرار بحفظ القضية للتنازل وللصلح في معظم الحالات، مهما كانت طبيعة الأفعال الجرمية المقترفة، مع أخذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات النازلة، ومدى خطورة مثل هذه الأفعال، إذ قد تسلك مسلكا آخر يتمثل في إجراء المتابعة في حالة سراح اعتبارا للمعطيات المذكورة.

16 - يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر..."

17 - يراجع بخصوص مبدأ ملاءمة المتابعة : شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، وزارة العدل، المرجع السابق، ص 164-168.



ثم إن وكيل الملك إذا كانت له صلاحية اقتراح الصلح في الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 41 من ق.م.ج<sup>18</sup>، فإنه لا يملك هذه الصلاحية في الحالة الأولى، والتي خولت حق طلب تضمين الصلح في المحضر لكل من المتضرر والمشتكى به، وهنا برزت إشكالية إلى الوجود مفادها مدى صلاحية النيابة العامة في سلوك مسطرة الصلح في إطار المادة 41 المذكورة، حتى ولو لم يطلبها الأطراف.

لقد ذهب فريق إلى القول بإمكانية النيابة العامة في إصلاح ذات البين، وبالتالي اقتراح الصلح على المتقاضين المتخاصمين، وذلك متى استبان لها توفر عناصر المادة 41 من ق.م.ج، قياس على نفس الدور الذي يضطلع به قاضي الأسرة، وقاضي الشغل في النزاعات الاجتماعية.

في حين يرى اتجاه آخر أن إعمال مسطرة الصلح في مثل هذه الحالة، يبقى رهين إرادة الأطراف، فإن شاءوا طلبوا من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر معد لذلك، وإن شاءوا أحجموا عن هذا الطلب، تبعاً لرغبتهم، ذلك أنه حسب مدلول الفقرة الأولى فإن دور النيابة العامة يقتصر على تضمين الصلح المعبر عنه، دون أن يتعداه إلى توجيه وإرشاد الأطراف إلى التصالح فيما بينهم.<sup>19</sup>

وحاصل القول إن عمل النيابة العامة لدى ابتدائيات المملكة المغربية درج على اقتراح الصلح على الأطراف حتى في مثل هذه الحالات، متى أيقنت أن الوقائع تكفي قانونياً في إطار المادة 41 السالفة الذكر، وأيضاً كلما تراءى لها أن ظروف وملابسات القضية تشجع على الصلح، وأن نفسية الأطراف تبدو مهيأة لقبول الصلح.

وكثيرة هي الحالات، التي جاءت فيها مبادرة الصلح من النيابة العامة، وكللت بالتوفيق والسدد بين المتخاصمين، والواقع العملي شاهد على ذلك، والقول بغير هذا الاعتقاد قد يفرغ مؤسسة الصلح من محتواها، ويضرب في العمق آليات الوساطة والعدالة التصالحية التي بشر بها المشرع وسنها في قانون المسطرة الجنائية الجديد، سيما وأن المادة المذكورة جعلت مآل الصلح متوقف على موافقة وكيل الملك، فكيف يوافق على الصلح ولا يقترحه؟

ومهما يكن من أمر، فسواء تعلق الأمر بحالة اقتراح الصلح من الأطراف أو من طرف وكيل الملك، فإن نفاذ مسطرة الصلح يبقى رهين بموافقة رئيس المحكمة أو نائبه، فإن شاء صادق على محضر الصلح، وإن شاء لم يصادق عليه، ولا يقبل أمره أي طعن.

وبالنسبة لمسطرة إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية، كآلية أخرى من آليات العدالة التصالحية، التي تتم بمسعى من النيابة العامة، فإن دور هذه المؤسسة القضائية يبقى قاصراً على حالات معينة، ومحدوداً من حيث الشروط المتطلب توفرها، والتي سبق بسطها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا العرض.

وإجمالاً، يمكن القول إن دور النيابة العامة خلال هذه المرحلة يبقى محدوداً وذلك للاعتبارات التالية:

- أن تكون الدعوى العمومية مقامة من أجل جريمة من الجرائم التي تجوز فيها مسطرة الصلح وفقاً للفقرة الأولى من المادة 41 ق.م.ج.
- أن يتنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته.
- أن لا تكون القضية قد صدر فيها حكم نهائي.

بيد أن محدودية تدخل النيابة العامة لا تعكسها المقترضات التشريعية، وإنما تنجلي للعيان حتى على المستوى العملي، هذا ما سوف نراه من خلال المطلب الثاني.

<sup>18</sup> - والتي تتعلق بالحالة التي لا يحضر فيها المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك...

<sup>19</sup> - يراجع في هذا الإطار: رشيد مشقاقة، المرجع السابق، ص 29 و 30.

## المطلب الثاني: قصور التدخل على المستوى العملي

الواقع أن هناك جملة من الإشكاليات العملية والمعوقات التي تحد من فعالية تدخل النيابة في مسطرة الصلح على المستوى التطبيقي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- قلة الموارد البشرية إن على مستوى قضاة النيابة العامة، أو على صعيد أطر كتابة النيابة العامة، مما ينعكس سلبا على معالجة مساطر الصلح بالكيفية المطلوبة، وعلى الأوجه الأمتل، مع أخذ بعين الاعتبار الكم الهائل من مساطر التقديم التي تحال على النيابة العامة يوميا، قصد تفوق أربعين محضرا، بينما قد يصل عدد الأشخاص المقدمين مائة مشتكى به فضلا عن الأطراف المشتكية، هذا إلى جانب الأشغال والمهام المختلفة المنوطة بالنيابة العامة.
- عدم تبني خطة عملية تروم تكوين قضاة النيابة العامة تكوينا يلائم هذه المهمة النبيلة، ولما لا تفرغ البعض منهم لمباشرة مسطرة الصلح، وإعطائها ما تستحقه من العناية والاهتمام، في إطار تخصيص حيز زمني كافي.
- عدم وجود بنية الاستقبال تناسب طبيعة مثل هذه النوازل، بغية إضفاء الطابع غير القضائي على نظام الصلح، حتى يتسنى تصنيفه ضمن بدائل تسوية المنازعات، وبالتالي درءا لاقتترانه بأي نوع من أنواع الإكراه المعنوي.
- غياب ثقافة التصالح، وانعدام حملات التوعية عبر مختلف المنابر الإعلامية، أضف إلى هذا وذاك جنوح أغلب المتقاضين إلى التملص من سلوك مسطرة الصلح، وتفضيل إحالتهم على المحكمة للنظر في قضاياهم، وعدم الانخراط الإيجابي والفعال لباقي المتدخلين في هذه المنظومة كما هو الشأن بالنسبة لمساعدتي القضاء.

لقد وردت عبارة وكيل الملك في المادة 41 من ق.م.ج 15 مرات مقابل ذكر ممثل النيابة العامة مرتين (عند الحضور بغرفة المشورة)، وبالتالي طرح تساؤل حول ما إذا كان المشرع ارتأى انفراد وكيل الملك شخصيا بهذا الاختصاص، بالنظر ربما، لأهمية مسطرة الصلح ونتائجها المثمرة، والتي علق عليها الكل آمال كبيرة في الحد من الخصومات القضائية، تخفيفا للعبء عن القضاء، وبثا لفضيلة التآخي والوثام، بدل رذيلة التناحر والتفاجر، لكن من شأن القول بهذا الطرح، زيادة أعباء وكيل الملك، حيث يبدو عمليا استحالة قيامه بمفرده بمباشرة هذه المساطر، لعدة إكراهات وصعوبات، ومن ثم فإن إسناد هذه المهمة إلى نواب وكيل الملك من شأنه أن يحقق الغاية المرجوة، سيما وأنهم لا يتخذون القرارات بمفردهم، بل في إطار الاستشارة والتوجيه والتأطير وتحمل المسؤولية، ثم إن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

وصفوة ما تم استعراضه من دور النيابة العامة في مسطرة التحفيظ الجزري، أن المشرع المغربي بوأ هذا الجهاز القضائي مكانة مهمة في هذا الإطار على أمل رأب الصدع وإصلاح ذات البين، تمتينا لوشائج التواد والتآخي بين أبناء الوطن، وفي سبيل ذلك حولها صلاحيات هامة، والتي امتدت حتى إلى السعي الحثيث على مصالحة المتخاصمين، واقتراح أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، بمعنى أن هذا الأخير معفى بقوة القانون من العقوبة الحبسية، حيث انصرفت نية المشرع إلى تحبيب نظام الصلح للمتقاضين كي يقبل عليها بكل تلقائية وأريحية، سيما وأنه سيعفى من العقوبة الحبسية، أو الاستعاضة عن أداء الغرامة لفائدة إصلاح الضرر دون الجمع بينهما...

## خاتمة

لاغرو أن نظام الصلح آلية حضارية جديدة، أحدثها قانون المسطرة الجنائية الجديد، تروم تربية النفس على التآخي والتواد والتسامح، وتجاوز شائبة الخطأ ودافع الانتقام في السلوك الإنساني، وما من شك في أنه إذا ما تم تطبيق مقتضيات المادتين 41 و 372 من ق.م.ج تطبيقا سليما، وتفعيلها التفعيل السديد، سيكون له الأثر الإيجابي على تصريف القضايا وتدبير النزاعات أمام القضاء وإعفائه من الانشغال في نزاعات تكلفه الكثير من غير جدوى.

والمجتمع يكسب سواد الود والوثام بين أفرادها، حيث يفضي الصلح إلى تهدئة النفوس وجبر الخواطر والقضاء على الغل والحقد، وعلى إثر ذلك يستعيد الضحية اعتباره كعضو مؤثر في سير الخصومة الجنائية، والمشتكى به يدرأ عن نفسه متاعب المحاكمة وآثارها الوخيمة.

ولذلك فإن دور النيابة العامة في إنجاح هذه المسطرة يعتبر دورا مؤثرا في إعادة الألفة لأفراد المجتمع ورأب الصدع، وجبر المخاطر.

والواقع أن نجاح هذه المؤسسة القضائية في مهامها الجديدة النبيلة يقاس بمدى نجاحها في التعامل مع هذا النظام الحديث، وما تبذله من مجهودات وتضحيات في أفق تحقيق نسبة تصالح على جانب من الأهمية، وهو ليس بالأمر الهين، لما يتطلبه الأمر من توفر قاضي النيابة العامة على مؤهلات المصالح المحنك، من سرعة البديهة، ومهارات اتصال عالية، وقوة الإقناع وحسن الاستماع والقدرة على طرح أكثر من حل للنزاع، مع التحلي بالحلم والصبر، فضلا عن مؤهلات الذكاء والفتنة والفراسة.

وأیضا تدعيم جهاز النيابة العامة بالموارد البشرية الكافية من قضاة وموظفين، مع إيلاء الجانب التأهيلي الأهمية التي يستحقها، بحيث يلائم طبيعة وخصوصية نظام الصلح، حتى يتسنى تفرغ بعضهم للقيام بمهام المصالح.

كما يتطلب الأمر تحسين بنية الاستقبال لإضفاء الطابع غير القضائي على مسطرة الصلح، كي يتأتى لها أخذ مكانتها ضمن الطرق البديلة لتسوية النزاعات.

وأخيرا وليس بأخير، فإن مسطرة الصلح الجديدة لن يكتب لها النجاح المأمول إلا بتظافر جهود جميع المتدخلين، وانخراطهم الإيجابي والفعال في هذه المنظومة القضائية الجديدة، مع نشر ثقافة التصالح والتسامح وإيثار المصلحة العامة على المصالح الذاتية الظرفية.

أولا : المؤلفات العامة

- وزارة العدل : " شرح قانون المسطرة الجنائية " الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2، 2004، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة.
- د/ رشيد مشقاقة : " دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري " مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، مارس 2004.
- وزارة العدل، المملكة المغربية: " قانون المسطرة الجنائية، سلسلة نصوص قانونية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2003.

ثانيا: البحوث والرسائل

- د/ محمد عبدالنباوي " الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة " عرض ألقى بندوة الطرق البديلة لتسوية المنازعات التي نظمت بتعاون بين وزارة العدل وشعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس وهيأة المحامين بفاس، أبريل 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2، 2004، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة.
- محمد الشامي : " دور النيابة العامة من خلال القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية " رسالة نهاية التدريب، فوج الملحقين القضائيين 32، السنة 2002-2004، المعهد العالي للقضاء.
- مديرية الدراسة والتعاون والتحديث – وزارة العدل – المملكة المغربية، "الصلح الزجري ، دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقتبس من الموقع الإلكتروني Google

ثالثا : المجلات

- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2، 2004، الطبعة الأولى، 2004.
- مجلة الملحق القضائي العدد 37، المعهد العالي للقضاء ، المملكة المغربية.

1	مقدمة
5	المبحث الأول: مظاهر تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري
5	المطلب الأول: دور النيابة العامة في مسطرة الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية
9	المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مسطرة إيقاف سير الدعوى العمومية
12	المبحث الثاني: قصور تدخل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري
12	المطلب الأول: قصور التدخل على المستوى النظري
15	المطلب الثاني: قصور التدخل على المستوى العملي
17	خاتمة
18	ملحق
19	قائمة المراجع